رابط المادة على منصة باحث

الكافي | لابن قدامة المقدسي

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 234 - باب اللقيط 6

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل فان كان لامرأتين ابن وبنت فادعت كل واحدة انها - 00:00:00

ام الابن احتمل ان يعرض معها معهما على القافة هذا الفصل اورده المؤلف رحمه الله تعالى في باب اللقيط من باب الاستطراد والا فقد عرفنا اذا ادعى اللقيط رجلان او اكثر - 00:00:26

اودع اللقيط امرأتان او اكثر ونحو ذلك هذا عرف وهنا فيما اذا تنازعت امرأتان في ذكر وانثى كل واحدة ادعي ان الذكر لها. وان الانثى للاخرى ان يكون مثلا في مكان ما واختلطت الاولاد - 00:00:48

او في حال الولادة او نحو ذلك حصل ولبس ودعت كل واحدة منهما ان الابن الذكر لها وهما ذكر وانثى طيب كيف الحل في مثل هذا وقال رحمه الله ودعت كل واحدة منهما انها ام - 00:01:21

الابن كيف تحل هذه المشكلة قال احتمل ان يعرض معهما على القافة لانه تقدم لنا اذا ادعى اللقيط مجموعة اثنان او اكثر يعرض معهما على القافة هنا اختلفت المرأتان كل واحدة تدعي ان الذكر لها - 00:01:53

قال فيه احتمالات ويرفع الاحتمالات اجتهاد الحاكم الناظر في القضية احتمل ان يعرض معهما على القافة يقال هذا الذكر وهذه الانثى وهاتان المرأتان ايهما ام الذكر ايهما ام الانثى نعم - 00:02:32

احتمل ان يعرض معهما على القافة واحتمل ان يعرض لبنهما على اهل الخبرة فمن كان لبنها لبن ابن فهو ابنها وقد قيل ان لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبر ذلك - 00:03:06

احتمل ان يعرض على القافة والقافة تنظر في الام واوصافها وتنظر في الرظيع واوصافه فايهما تنطبق بعض صفاته على واحدة يلحق بها هذا احتمال والاحتمال الاخر قال يعرض يعرضان معهما ينظر في لبن المرأتين - 00:03:27

فاهل الخبرة من النساء وبعض الرجال يعرفون اللبن حينما يطلعون عليه يقال هذا لبن ذكر وهذا لبن انثى الام يختلف لبنها من حال الى حال بولادتها اذا ولد الذكر فلبنها باذن الله تبارك وتعالى يكون على صفة - 00:04:01

مخصوصة لبن ذكر ولدت انثى فابنها فلبنها باذن الله يكون على صفة مخصوصة لبن انثى كيف يكون لبن الذكر ولبن الانثى قال ذكر ان لبن الذكر سخين لانه يحتاج الى تغذية اكثر - 00:04:34

وعنده تحمل لهظم اللبن الثقيل اكثر من الانثى ولبن الانثى رقيق خفيف واهل الخبرة والمعرفة من الرجال والنساء يميزون بين هذا وهذا هذا اذا لم توجد بينة اما اذا ولدت بينة مع احداهما دون الاخرى فيعمل بالبينة - 00:05:03

وجد مع كل واحدة بينة تساقطتا سقطتا البينة ثم يرجع الى القافة او اهل الخبرة والقافة قوم من العرب هذا الفصل خاص في القافة لانه تقدم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها تبرق - 00:05:40

اسارير وجهه وقال لها رأيت مجززا المدلجي رأى اسامة وزيد وقد بدت اقدامهما وغطيت رؤوسهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لان اقدام زيد - 00:06:09

بيضاء واقدام اسامة سوداء العارف القافة الرجل المدرك قال هذه الاقدام مع اختلاف لونها بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه

وسلم بهذا لان الكفار والمنافقين يتهمون ويرمون زيد بان هذا الابن ليس ابنه - 00:06:37
لان زيد عربي ابيض اسامة رضي الله عنهما اسمر واسود قالوا كيف يكون هذا ولد هذا ومجزز المدلجي رأى الاقدام وقد تغطت الوجوه والرؤوس ما يعرف ان هذا زيد وهذا اسامة - 00:07:08
وانما رأى الاقدام فقط والا زيد واسامة معروفون لكن ما رأى الوجوه وانما رأى الاقدام بصر عنها الغطاء فبدت قال هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم فسرور النبي صلى الله عليه وسلم بهذا يدل على ان قول القاف - 00:07:29
له اعتبار يعتد به ثم هل القافة شاهد ام القافة حاكم قولان للعلماء عند من يقول هو شاهد يقول لابد من اثنين وعند من يقول هو حاكم يقول يكفي فيه واحد - 00:07:56
يعني ملحق بهذا ملحق بهذا ثم كيف العرض على القافة فليقال له مثلا هذا ولد هذا لا يختبر ويعرف حتى يميز ما يمكن ان يقبل قوله بمجرد ما يقول ماذا تقول في هذا وهذا - 00:08:21
يبين المؤلف رحمه الله انه اول شيء الاختبار يعرض مع عشرة ليس فيهم من يدعيه انظر اذا لحقه بواحد من هؤلاء العشرة غير المدعين له بطل قوله ثم ينظر بينه وبين عشرين - 00:08:46
المدعي فان الحقه بواحد من العشرين عرف انه بصير ويعرف ممن ادعاه وان ارتبك بطل قوله ولا يعتد به والقافة والقافة قوم من العرب عرفت منهم منهم الاصابة في معرفة الانساب - 00:09:07
واشتهر ذلك في بني مدلج مجزز وسراقة ابن مالك ابن خشعم ابن ابن جعشم ابن جعشم المدلجي رضي الله عنه ولا يقبل واشتهر هذا هذا قوم من العرب يعني ما يدرك هذا بالتعلم - 00:09:33
وانما هذا يعرف فراسة يعطيها الله جل وعلا من شاء وغالبا ما يختص بها قبيلة من قبائل العرب قبيلة من قبائل العرب تكون تعرف ترى الرجل مثلا يقول هذا اخ لفلان هذا ابن لفلان - 00:09:53
هذا وفلان اجتمعا في رحم هذا وفلان مثلا ابوهم واحد او جدهما واحد يكون فراشه وفراسة مصيبة فهو ما يدرك بالتعلم وانما هو بالفراسة والذكاء وموهبة من الله جل وعلا لبعض الناس - 00:10:17
ولا يقبل قول القائف الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابة ولا يقبل قول الطائف القائف واحد من القافة الا ان يكون ذكر لان مثل هذه الامور وامور النسب - 00:10:44
ونحو ذلك ما يقبل فيها النساء في بعض الشهادة والشهود ما تقبل فيها النساء وبعض الامور يقبل فيها شاهد وامرأتان وهذا مفصل في باب الشهادة سيأتي ان شاء الله الله - 00:11:04
وبعض الامور يقبل فيها شهادة النسا وتقبل فيها شهادة المرأة الواحدة كالرضاعة ونحو ذلك ولا يقبل فيها الا ان يكون ذكر. لان هذا في موضوع النسب موضوع النسب ما تقفل فيه النساء - 00:11:26
عدلا غير العدل ما يقبل فيه شيء ان الفسق يبعده عن كل خير ويدنيه من كل شر والعياذ بالله والفاسق وهم مؤتمن على شيء حتى ان الفاسق تنزع منه ولايته على - 00:11:49
اولاده من بنين وبنات ولا يزوج بناته ومولياته اصلا الا باستقامته وعدله. اما اذا فاسق فاسق لا ما يؤتمن على شيء والعدالة مطلوبة في المسلم دائما وابدا ان يكون متق لله جل وعلا. ان اكرمكم - 00:12:10
عند الله اتقاكم مجربة يعني قد جرب قبل هذه المرة فاذا كان هذه اول مرة بالنسبة له يختبر حتى يظهر هذا مثلا هذا مجرب ومعروف يكفي بدون اختبار لعرضناه اذا عرظناه - 00:12:39
عليه وفاة كفى لكن اذا كان غير مجرب ووقعت عندنا قضية نقول ننتظر حتى يجرب لا نجري عليه اختبار في حالة تميز انه يعرف او لا يعرف مجربا في الاصابة - 00:13:04
مثل من قال بالنسبة لزيد واسامة رضي الله عنهما على هذه الاقدام بعظها من بعظ مع تفاوتها في الشكل وهو صادق في هذا بان ذلك يجري مجرى الحكم فاعتبر ذلك فيه - 00:13:31

قال القاضي لان ذلك يجري مجرى الحكم والفاسق ما يصلح حاكم والمرأة ما تصلح حاكمة وغير المجرب في الامور هذه ما يصلح حاكم لانه يحكم فيما اشتهر عنه من تجربة ومعرفة - 00:13:57

فلا بد من هذه الصفات فاعتبر فيه الذكورية والعدالة والتجربة في الاصابة قال القاضي يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه ويرى القائد ويرى القائف فان نلحقه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه فان الحقهم الحقه بمدعيه علمت اصابته - 00:14:21

هذي طريقة من طريقة الاختبار وصفة من صفات الاختبار مثلا عندنا هذا يدعي انه يعرف وما جربنا اصابته حتى نقبل منه فما يمكن ان نقبل منه بدون اختبار نختبره يقول القاضي ابو يعلى رحمه الله من ائمة الحنابلة - 00:15:01

يعرض على القائف الغلام مع عشرة من الرجال ما فيهم من يدعيه اجانب عنه فان الحقه بواحد من العشرة عرفنا انه غير مصيب فان نفاه عنهم قال لا هؤلاء كلهم ليس اللقط له - 00:15:27

عرفنا تقريبا ان عنده شيء من الادراك اذا نسبه اليهم عرفنا خطأه ما نسبه الى واحد من العشرة قال لا كلهم ليس لهم عرضناه اللقيط مع عشرين فيهم من يدعيه - 00:15:54

والغالب ان من يصيب في هذه يكون مصيبا اذا الحقه بواحد من العشرين ما يدري ايهم يدعيه وقال هذا اللقيط لهذا عرفنا اصابته فالحقناه به وان الحقه بغير مدعيه عرفنا خطأه انه مخطئ - 00:16:18

وهل يكتفى بواحد فيه وجهان وهل يكتفى بواحد ام نقول نبي نريد اثنين ثلاثة من القبيلة هذه او واحد من هذه القبيلة او واحد من قبيلة اخرى يجتمعان ويقرران ذلك - 00:16:46

يقول فيه وجهان عند من يقول القائف بمنزلة الحاكم يقول يكفي واحد لانهما يطلب بالحكام ان يحكم في كل قضية مثلا اثنان وانما واحد وعند من يقول ان القائد منزل الشاهد - 00:17:03

الشاهد ما يكفي فيه شاهد واحد عند من يقول القاف منزلة حاكم نريد اثنين يقول الحاكم الاصل في واحد قال لا الحاكم في الامور الشرعية والعلمية واللي تعتمد على الدليل من الكتاب والسنة واجتهاد العلماء لكن الحكم هذا اللي - 00:17:29

تحتاج الى خبرة ومعرفة نريد اثنين واستدل بالقرآن اين موطن السود الاعلى يحكم به عادل منكم المثل في الطير في الحيوان الصيد اذا قتل المحرم صيدا او قتل الحلال صيدا في الحرم - 00:17:52

فان كان له مثل جاء في السنة يؤخذ به ولا يلتفت الى سواه ان كان قد حكم به وحكم به في وقت الصحابة فعلى العين والرأس يؤخذ بهذا ولا يلتفت الى سواه. لكن طائر - 00:18:24

جاءنا جديد في منطقة مكة جاي على ما يقولون مهاجر ما له مثيل من طيور مكة وقتله انسان في مكة او خارج مكة قتله محرم كيف تقدر يقدر جزاء هذا الصيد - 00:18:44

ينظر في اثنين الخيار من اهل العدل يحكمان فيه يقولون هذا يشبه كذا ففيه كذا. يقول انا اعتبر القائف مثل هؤلاء القائد ما هو بيحكم بموجب دليل او كتاب او سنة وانما - 00:19:12

ادراك وذكاء وبصيرة فانا الحقه بمن يحكم بالطير او الصيد لابد اثنين الله جل قال قال يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة الاية وهل يكتفى بواحد فيه وجهان - 00:19:31

احدهما يكتفى به لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز وحده ولانه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم كما يجتهد الحاكم ويحكم الثاني لا يقبل الا اثنان لانه حكم بالشبه والخلقة فلا يقبل من واحد - 00:19:53

الحكم بالمثل في جزاء الصيد الثاني لا يقبل قول الثاني انه لابد من اثنين يعني اذا جاء نقول نريد ثاني معه حتى يقررا مثل الصيد اذا قتل الى فيقرر اثنان من من ذوي العدل - 00:20:18

وكذلك هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:42